ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم	التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور.– نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.873 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 15,752 و 22,992 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الخامسة أ) بإقليم الناضور 631

إقليم سطات. – التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1098 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.423 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية ببلدية برشيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 644

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.117 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بومعزوز واد زا» والواقع بتراب جماعتي قطيطير وملك الويدان بقيادتي أحلاف واهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت 644

مرسوم رقم 2.99.118 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 646

مرسوم رقم 2.99.119 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج 647

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.120 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة عين بني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة 648

مرسوم رقم 2.99.121 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 649

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 187.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 651

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 188.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء ... 651

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 189.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 651

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 190.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 652

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 191.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 652

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 192.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 652

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 193.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء .. 653

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 210.99 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 653

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 219.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 654

قرار للأمين العام للحكومة رقم 220.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 654

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مقرر لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 268.99 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد 655

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.873 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 752 ، 15 و992 ، 22 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الخامسة أ) بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يوليو إلى 11 سبتمبر 1990 بالجماعة القروية لبني بويفرور بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 752 ، 15 و 992 ، 22.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
					السادة والسيدات :	
300	38	22	–	غير محفظة	ملك عمومي – ممر	التذكير
302	01	04	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
303	84	14	–	غير محفظة	ورثة مزيان موحم قدارو	ارض فلاحية
					– مزيان امحمد موحم قدارو	
					– " احمد " "	
					– " مومنت " "	
					– " فاطمة " "	
					دوار ايبروين – قيادة بني بويفرور زغنغن – الناظور –	
304	54	23	–	غير محفظة	ورثة حموشي الحاج بنعيسي حمو	" "
					– حموشي محمد الحاج شعيب بنعيسى حمو	
					– حموشي باتولة الحاج بنعيسى حمو	
					– حموشي مومنة	
					– حموشي ظريفة الحاج بنعسى حمو	
					– حموشي تلابيتماس الحاج بنعيسى حمو	
					– حموشي خدوجة الحاج بنعيسى حمو	
					– حموشي طيمة الحاج بنعيسى حمو	
					– حموشي محجوبة الحاج بنعيسى حمو	
					ورثة حموشي الحاج محند حمو قدور	
					– حموشي اسماعيل الحاج محند	
					– " احمد " "	
					– " ميمون " "	
					– " عبد السلام " "	
					– " فاطمة " "	
					– " حبيبة " "	
					– " زينة " "	
					دوار اجوهريا – قيادة بني بويفرور زغنغن – اقليم الناظور –	
305	96	41	–	ملك مدعو : "بوعرورو" مطلب عدد 11/4227	بوعرور الحاج المختار الحاج علال احمد بوعرور	" "
					بوعرور الحاج محند الحاج علال احمد بوعرور	
					دوار اجوهريا – قيادة بني بويفرور زغنغن – اقليم الناظور – التعرض الجزئي الصادر عن السيد بوعرور ميمون الحاج محمد احمد نيابة عن زوجته واخواتها	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
306	15	18	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
307	32	26	–	غير محفظة	احباس الناظور	ارض فلاحية
308	08	26	–	غير محفظة	الحاج احمد عمار علال زغنغن – اقليم الناظور –	" "
309	08	64	–	غير محفظة	رضوان امحمد بن علي اعراب ياسين المختار بن علي اعراب دوار العمال – رقم 77 قيادة بني بويفرور زغنغن – الناظور	" "
310	02	35	–	غير محفظة	الحاج احمد البشير دوار اولاد عمر بن يحى قيادة بني بويفرور – الناظور	
311	83	13	–	غير محفظة	الحاج محمادي البشير دوار اولاد عمر بن يحيى قيادة بني بوفرور زغنغن اقليم الناظور	" "
312	14	13	–	غير محفظة	وحيد عبد القادر بن محمد قدو مستشفى مولاي يوسف – الرباط	" "
313	78	13	–	غير محفظة	الحاج محمادي البشير دوار اولاد عمر بن يحى قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	" "
314	55	01	–	ملك مدعو : "ترقيحت المطمورة" مطلب عدد 11/11569	البشيري الحاج اسماعيل دوار اولاد عمر بن يحيى قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	
415	83	04	–	غير محفظة	ملك عمومي – طريق –	للتذكير
316	12	46	–	غير محفظة	ورثة البشيري محمد بن عمرو علال – البشيري احمد بن محمد – " علي " – " امحمد " – " مبمون " – " عمار " – " مليكة بنت محمد – " لويزة " – " فاطمة " – " محمادي بن محمد – " بومدين " – " ماما بنت محمد زوجة الهالك : عقيل تلايتماس بنت مصطفى دوار اولاد عمار و يحيى قيادة بني بويفرور رقم 9 زغنغن.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
317	06	02	–	غير محفظة	– الزبيري علال بن محمد – الزبيري محمد بن عبد السلام دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن – اقليم الناظور –	ارض فلاحية
318	44	02	–	غير محفظة	ملك عمومي – طريق –	للتذكير
319	36	04	–	غير محفظة	نفس الملاكين للقطعة رقم 316	
320	20	04	–	غير محفظة	الزبيري محمد بن عبد السلام الزبيري علال بن محمد دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	ارض فلاحية
321	28	30	–	غير محفظة	ورثة موح حدو اعراب منهم حسن موح حدو اعراب – ورثة الحاج امحمد حدو اعراب منهم : سعيد الحاج امحمد حدو اعراب – علال حدو اعراب – ورثة محمد حدو اعراب منهم ابلياس محمد حدو اعراب ومن معه دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	
322	40	00	–	غير محفظة	حبوس الناظور	"
323	85	05	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
324	47	05	–	غير محفظة	ورثة موح حدو اعراب منهم : حسن موح حدو اعراب ورثة الحاج امحمد حدو اعراب منهم : سعيد الحاج امحمد حدو اعراب . حلومة حدو اعراب علال حدو اعراب – ورثة محمد حدو اعراب منهم ابلياس امحمد حدو اعراب ومن معهم دوار افرا – قيادة بني بويفرور رقم 118 زغنغن اقليم الناظور .	ارض فلاحية
325	87	15	–	غير محفظة	حبوس الناظور	"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
326	34	25	–	غير محفظة	ورثة الحسناوي صالح موح الحسناوي بوزيان بن صالح " علي " " مليكة " زوجة الهالك : تلايتماس بنت مصطفى الحسناوي احمد محند " نونوث بنت موح دوار العمال – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	ارضافلاحية
327	74	19	–	غير محفظة	ورثة الحسناوي ميمون موح علال بن لحسن منهم : الحسناوي محمد ميمون العرب محند ورثة الحسناوي محمد منهم الحسناوي عبد السلام الحسناوي امحمد الحسناوي عبد الرحمان الحسناوي عبد القادر دوار العمال – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
328	05	04	–	غير محفظة	الفكروشي الحسين بن علال دوار العمال قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
329	06	05	–	غير محفظة	ورثة الفكروشي عبد السلام بن علال دوار العمال قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
330	64	07	–	غير محفظة	ورثة الحسناوي الحاج الهادي منهم الحسناوي مصطفى الحاج الهادي دوار العمال – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
331	72	14	–	غير محفظة	ورثة الطيبي صالح محمد اعمارصالح – الطيبي محمد صالح الطيبي عبد الله صالح – الطيبي حميد صالح – الطيبي فاضمة صالح – الطيبي تميمونت صالح – الطيبي فاطمة صالح – الطيبي حادة صالح	"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	أ	هـ			
					السادة والسيدات :	
331					– الطيبي تلابتماس مالح – الطيبي نونوث مالح ورثة الطيبي محمادي مالح منهم : الطيبي عبد الرحيم محمادي دوار العمال قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	ارض فلاحية
332	93	08	–	غير محفظة	الحسناوي الحاج الخادير دوار العمال – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"
333	96	07	–	غير محفظة	ورثة الحاج لحبيب بن حدو انتاعدو – انتاعدو عبد السلام بن الحاج لحبيب – انتاعدو حسن بن الحاج لحبيب – " حسين " – " محمادي " – " ميمون " – " عبد الله " – " لحبيب " – " ماماتة بنت الحاج لحبيب – " ادريس بن الحاج لحبيب – " محمد " – " فاطمة بنت الحاج لحبيب – " حبيبة " زوجة الهالك الحاجة فطومة بنت ميمون . شارع محمد الخامس رقم 175 سلوان الناظور	"
334	74	05	–	غير محفظة	ورثة انتاعدو الحاج عمر حدو – انتاعدو حدو الحاج عمر – " الحاج الطاهر بن الحاج عمر – " بغداد بن الحاج عمر – " بنحيسى " – " بامنة بنت الحاج عمر – " زينة " جواهرة العطيا – رقم 20 زغنغن اقليم الناظور	"
335	79	06	–	غير محفظة	ورثة انتاعدو احمد بن حدو – انتاعدو علي بن احمد – " محمد " – " سعيد " – " نجيب " – " بوزيان " – " حفصة بنت احمد – " زاهية " – " فاطمة " – زوجة الهالك انتاعدو لويزة بنت الحادي جواهرة العطيا – زغنغن رقم 20 اقليم الناظور .	"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	أ	هـ		السادة والسيدات :	
336	50	07	–	غير محفظة	انتاعدو ميلود بن حدو دوار اولاد عمر بن يحى قيادة بني بويفرور – زغنغن اقليم الناظور	ارض فلاحية
337	86	39	–	غير محفظة	ورثة حمو البشير . – اعمار حمو البشير . – بومدين " – بنعيسى بن " – بوزيان " – محمد " – عائشة بنت حمو البشير . – حربة " " – حسنية " " زوجة الهالك : عيادة بنت محمد	"
338	62	04	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
339	73	23	–	غير محفظة	البشرقاوي عبد القادر . دوار العمال رقم 73 زغنغن اقليم الناظور .	ارض فلاحية
340	02	27	–	غير محفظة	عيمان احمد شعيب المختار . دوار اولاد عمار ويحيى رقم 27 زغنغن اقليم الناظور	"
341	47	43	–	غير محفظة	سيفريف يسكن بوسكان الناظور .	"
343	83	16	–	غير محفظة	محمد ميمون علي دوار العمال قيادة بني بويفرور . اقليم الناظور زغنغن	"
344	68	34	–	غير محفظة	عيمان احمد شعيب علال المختار . دوار اولاد عمر بن يحيى قيادة بني بويفرور زغنغن	"
348	16	36	01	ملك مدعو : "افرا " مطلب عدد 11/5557	– بوشعاش محمد مولود أحمد بوزيان – بوشعاش بيض " " " – خوان لويس فرنانديز . نهج الحسن الثاني رقم 96 الناظور .	"
349	02	64	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
350	74	17	–	غير محفظة	بودو طالح الحاج علال دوار افرا – قيادة بني بويفرور رقم 97 زغنغن الناظور .	ارض فلاحية
351	97	16	–	غير محفظة	– مسيسي غانم – ورثة مسيسي عبد القادر منهم مسيسي البشير بن عبد القادر ومن معه دوار افرا – رقم 115 قيادة بني بويفرور زغنغن الناظور .	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
352	74	34	–	غير محفظة	ورثة المزوجي قايد موح بن عبد السلام دوار براغة – قيادة مزوجة بني انصار الناظور .	"
353	28	68	–	غير محفظة	ورثة ممعي عبد الله الحاج محمد بن هدو ممعي ميمون بن عبد الله الحاج محمد ممعي الصغير " " ممعي عبد السلام " " ممعي محمد " " ممعي ماما بنت عبد الله الحاج محمد دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن – الناظور .	"
354	39	10	01	غير محفظة	ورثة الحاج المختار الحاج علال منهم ميمون الحاج المختار الحاج علال ومن معه دوار افرا قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"
355	21	02	–	غير محفظة	ملك عمومي – طريق –	للتذكير
356	53	00	–	غير محفظة	الحاج المختار بن الحاج علال دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	ارض فلاحية
357	15	11	–	غير محفظة	ورثة امزلين الهادي المختار – امزلين مختار بن الهادي – " ميمون " – " لحبيب " – " ادريس " – " زليخة بنت الهادي – " مليكة " – " جميلة " – " يامنة " – " حمو بن الهادي – ورثة امزلين محند بن الهادي منهم :امزلين عمر بن محند الهادي زوجة الهالك : ميمونت محمادي الشيلح دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن – الناظور –	ارض فلاحية "
358	50	24	–	غير محفظة	ورثة امزلين بوزيان مختار قدور – امزلين احمد بن بوزيان – " عمر " – " ميمونت بنت بوزيان – " مومنت " – " حادة " – " فاطمة " الوكيل : بوالعيون مصطفى دوار تاويما قيادة سلوان اقليم الناظور .	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
					السادة والسيدات :	
359	83	25	–	غير محفظة	ورثة امزلين الهادي المختار – امزلين مختار بن الهادي – " ميمون " – " لحبيب " – " ادريس " – " زليخة بنت الهادي – " مليكة " – " جميلة " – " يامنة " – " حمو بن الهادي – ورثة امزلين محند بن الهادي منهم امزلين عمر بن محند الهادي زوجة الهالك : ميمونت محمادي الشيلح دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن الناضور	
360	47	39	–	غير محفظة	ورثة امزلين بوزيان مختار قدور – امزلين احمد بن بوزيان – " عمر " – " ميمونت بنت " – " حادة " – " فاطمة " وكيلهم : بولعيون مصطفى دوار تويما قيادة سلوان الناضور	"
361	98	38	–	غير محفظة	نفس ملاكي القطعة رقم 359	"
362	99	03	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
363	49	03	–	غير محفظة	امزري شاذة بنت حدو امزري ماما بنت حدو ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – امزري حسين " – " فاطمة بنت بغداد – " يامنة بنت بغداد حمو – " مليكة بنت بغداد حمو زوجة الهالك : ميمونت محمادي دوار افرا رقم 9 قيادة بني بويفرور – زغنغن اقليم الناضور	ارض فلاحية
364	31	03	–	غير محفظة	– امزري حسين بن محمد – الكرموزي الطاهر بن محمد – امزري عيسى بن محمد – امزري ماما بنت محمد – امزري مومنة بنت محمد دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناضور	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
365	38	09	–	غير محفظة	– امزري شادة بنت حدر – " ماما " ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – " حسين " – " فاطمة بنت بغداد – " يامنة " – " مليكة " – زوجة الهالك : ميمونث محمادي دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور – زغنغن اقليم الناظور . اقليم الناظور	"
366	72	16	–	غير محفظة	ورثة امزلين امحمد بن امحمد – مزلين حسن بن امحمد – " بوعرفة " – " محمد " – " سعيد " – " علي " – " فطيمة المطالسية دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
367	55	14	–	غير محفظة	ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – " فاطمة بنت بغداد – " حسين بن بغداد – " يامنة بنت بغداد – " مليكة " زوجة الهالك : ميمونث محمادي دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
368	94	05	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير ارض فلاحية
369	37	25	–	غير محفظة	ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – " حسين " – " فاطمة بنت بغداد – " يامنة " – " مليكة " زوجة الهالك : ميمونث محمادي دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	
370	12	19	–	غير محفظة	ورثة امزري محمد بن حدو : امزري شادة بنت حدو " ماما " – ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – " حسين " – " فاطمة بنت بغداد – " يامنة " – " مليكة " – زوجة الهالك ميمونث محمادي دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	مساحتها آ	مساحتها هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
371	94	04	–	غير محفظة	ورثة امزري محمد . – امزري مومنة بنت محمد . – " ماما " – امزري الطاهر بن محمد . – " عيسى " دوار افرا – رقم 9 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"
372	03	05	–	غير محفظة	ورثة امزري محمد بن حدو : – امزري شاذة بنت حدو – امزري ماما بنت حدو – ورثة امزري بغداد بن حدو – امزري حسن بن بغداد – " حسين " – " فاطمة بنت بغداد – " يامنة " – " مليكة " زوجة الهالك : ميمونت محمادي دوار افرا – رقم 9 زغنغن قيادة بني بويفرور اقليم الناظور .	"
373	73	22	–	غير محفظة	ورثة بوزيان بن حدو موح حدو منهم : محمد بن بوزيان بن حدو ميمون بن بوزيان بن حدو ومن معهم دوار افرا – رقم 9 زغنغن قيادة بني بويفرور اقليم الناظور .	"
374	28	21	–	غير محفظة	ورثة بالعربي محمد المختار . – عبد القادر بالعربي محمد المختار – بنعيسى " " " – ماماة " " " – ميمونت " " " – فاطمة " " " زوجة الهالك : ميمونت محمد المختار . دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"
375	76	46	–	غير محفظة	ورثة احمد بنعيسى منهم ميمون بن احمد بن عيسى بوزيان بن احمد بن عيسى ومن معهم دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	ارض فلاحية
376	73	08	–	غير محفظة	علال محمادي صالح . دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"
377	11	09	–	غير محفظة	علال محمادي صالح . دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور .	"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
378	33	16	–	غير محفظة	الملكاوي ميمون بن صالح حدو الشلح احمد بن صالح حدو قيادة بني بويفرور افرا – دوار بني بوديدين رقم 121 زغنغن اقليم الناظور .	
379	83	08	–	غير محفظة	ورثة محمادي صالح – ورثة موح امزيان بن محمادي صالح منهم شعيب بن موح امزيان ومن معه – ورثة بلعيد بن محمادي صالح منهم خليفة بن بلعيد محمادي صالح ومن معه – علال امزيان بن محمادي صالح – ماما امزيان بنت محمادي صالح – ميمونت امزيان بنت محمادي صالح – طايتماس بنت محمادي صالح – حبيبة بنت محمادي صالح دوار افرا 14 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
380	47	17	–	غير محفظة	ورثة اعمار محند بن علال – محند اعمار محند – حميدة بن اعمار محند – علال بن " – محمد بن " – حبيبة بنت " – يامنة بنت " – زوجة الهالك : ماما بنت العربي ورثة احمد محند بن علال – ميمونة بنت احمد محند – يامنة بنت احمد محند دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
381	01	03	–	غير محفظة	محمد عبد الرحمان بن الحاج العربي ارضفلاحية دوار افرا قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	
382	28	33	–	غير محفظة	ورثة بنعيسى علال – محمد بنعيسى علال – احمد " – علال " – مصطفى " – ميمونة بنت " – حبيبة " – خديجة " – فطيمة " – عايدة "	"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	أ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
382 (تابع)					ورثة حسن بنعيسى علال منهم – عبد القادر بن حسن بنعيسى – ميمون بن حسن بنعيسى ومن معهم. دوار افرا – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	
383	72	04	–	غير محفظة	ملك عمومي – واد –	للتذكير
384	87	14	–	غير محفظة	ورثة الحاج علال موح منهم عبد الرحمان بن الحاج علال ومن معه ورثة الحاج ميمون موح منهم حسن بن الحاج ميمون حسين بن الحاج ميمون ومن معهم دوار العمال – قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	ارضفلاحية
385	56	61	–	غير محفظة	علالي احمد بنعيسى علال دوار افرا ، رقم 19 قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور	"
386	29	68	–	غير محفظة	ورثة امزري الحاج علال بن محمد – امزري الحاج مصطفى بن الحاج علال – امزري محمد بن الحاج علال دوار تاوريرت ازكان قيادة بني بويفرور زغنغان اقليم الناظور	"
387	24	65	–	غير محفظة	امزري حبيبة بنت الحاج علال دوار تاوريرت ازكان قيادة بني بويفرور – زغنغن اقليم الناظور	
388	53	15	–	غير محفظة	امزري بوتوث بنت الحاج علال دوار تاوريرت ازكان قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور.	"
389	36	50	–	غير محفظة	امزري الحاج مصطفى بن الحاج علال امزري الحاج علي بن الحاج علال امزري محمد بن الحاج علال دوار تاوريرت ازكان قيادة بني بويفرور زغنغن اقليم الناظور.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1098 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.423 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية ببلدية برشيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.423 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية ببلدية برشيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه وذلك لكون الشركة المالكة لها عبرت عن رغبتها في هبتها للجماعة المعنية بالأمر،

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجماعة برشيد في التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية المرسومة حدودها بحواش ملونة في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.117 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بومعزوز واد زا» والواقع بتراب جماعتي قطيطير وملك الويدان بقيادتي احلاف وأهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بومعزوز واد زا» بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بومعزوز واد زا» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته الإجمالية 7.495 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسماة «بومعزوز واد زا» والواقع بتراب جماعتي قطيطير وملك الويدان بقيادتي احلاف وأهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بومعزوز» التابع لسهب الحلفاء المسماة «بومعزوز واد زا» والواقع بتراب جماعتي قطيطير وملك الويدان بقيادتي احلاف وأهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بومعزوز واد زا» قسم «بومعزوز»	7.495 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 39 إلى النصب الغابوي رقم 53 وأراضي جماعية. شرقا : من النصب الغابوي رقم 53 إلى النصب الغابوي رقم 72 وأراضي جماعية. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 15 وأراضي الخواص غربا : من النصب الغابوي رقم 15 إلى النصب الغابوي رقم 39 وأراضي الخواص.	قبيلة بني وكيل : الدواوير : لرباع و أولاد امحمد و تغاريست وأولاد المختير وأولاد امبارك وأولاد الطيب.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 14 يوليو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.118 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 1.986 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يونيو 1999 من المكان المسمى «عزيب إبوزيدن» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «أسمار»	1.986 هكتارا	شمالا : قسم «أركال بوسردون». شرقا : قسمي «تدغين» و«أغندور». جنوبا : واد بني عيسى غربا : واد سرا.	جماعة عبد الغاية السواحل. دواوير : تفرنوت و أسمار و المخزن و بني احمد و بني عيسى.	عزابة المخزن و عزيب تفراوت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «عزيب إبوزيدن» يوم 23 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.119 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 42.930 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 1999 من النصب الغابوي رقم 74 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «تكري III»	42.930 هكتارا	شمالا : الحدود المغربية الجزائرية. شرقا : الحدود المغربية الجزائرية. جنوبا : الطريق الثانوي الرابط بين بوعرفة وايش. غربا : قسمي «تكري II» وجبل لكلخ».	قبيلة بني كيل.	A - B - C - D - E - F - G.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 74 يوم 30 يونيو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.120 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 17.190 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة عين بني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «اخوي لمعيز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة عين بني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» قسم «اخوي لمعيز»	17.190 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 440 إلى النصب الغابوي 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 319. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 319 إلى النصب الغابوي رقم 423. غربا : من النصب الغابوي رقم 423 إلى النصب الغابوي رقم 440.	قبيلة بني مطهر. دوار أولاد قدور. قبيلة أولاد سيدي علي بوشنفة. دوار أولاد بوراس.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 14 يوليو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.121 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «تودرسين»، التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 27.775 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 يوليو 1999 من النصب الغابوي رقم 20 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تودرسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أيت سغروشن» قسم «تودرسين»	27.775 هكتارا	شمالا : من بحباح إلى اوريز امد مرورا من قصر كنو. شرقا : من اوريز امد إلى فم لمسن طول حدود قسم بوخشبة. جنوبا : من فم لمسن إلى بوادودن طول حدود قسم مرزنين. غربا : من بوادودن إلى بحباح مرورا من دوار اللوح طول حدود قسم لمريجة.	أيت حمو وابلحسن وأيت بوشاون وأيت سعيد الحسن وأيت علي أوسعيد.	A - B - C - D - E - F - G - H -I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - U - V - W - X - Y - Z - 1A - 1B - 1C - 1D - 1E - 1F - 1G - 1H - 1I - 1J - 1K - 1L - 1M -1 N - 1O - 1P - 1Q - 1R - 1S - 1T - 1U - 1V - 1W - 1X - 1Y - 1Z - 2A -2 B - 2C -2 D -2 E - 2F - 2G - 2H - 2I - 2J - 2K - 2L - 2M - 2N - 2O - 2P - 2Q -2 R - 2S - 2T - 2U - 2V - 2W - 2X - 2Y -2 Z - 3A - 3B - 3C - 3D - 3E -3 F - 3G - 3H - 3I - 3J - 3K -3 L - 3M - 3N - 3O - 3P - 3Q - 3R - 3S - 3T -3 U - 3V - 3W - 3X - 3Y - 3Z - 4A -4 B - 4C - 2Z bis - 3A bis - 3M bis.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/30.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 20 يوم 21 يوليو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار للوزيرالمكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 187.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لحزام، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزيرالمكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 188.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الملطي، مدير التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزيرالمكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 189.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 190.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ملين، مدير الهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 191.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لحزام، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء محمد اليازغي.

قرار للوزيرالمكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 192.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزيرالمكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 193.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صوافي، مدير إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 210.99 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بنعبد الرازق، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع القرارات والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن بنعبد الرازق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 219.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2011) للسيد محمد رضى الشريف الخليفي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 19 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 220.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2012) للسيدة وفاء لخليف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مقرر لوزيرالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 268.99 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 الصادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 13 ماي 1999 انتخاب ممثلي الجماعات المحلية وممثلي المستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة الثانية

يتم انتخاب الممثلين الرسميين والنواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه عن طريق الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يحدد عدد ممثلي الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية كما يلي :

- ممثل رسمي واحد ونائب له عن الجماعات المحلية ينتخبان من طرف هيئة ناخبة تتألف من رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية ؛
- ممثلان رسميان وممثلان نائبان عن المنخرطين العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة ينتخبون من طرف هيئة ناخبة متألفة من جميع الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أو ما يماثلها بالمؤسسات العامة المعنية ؛
- ممثل رسمي واحد وممثل نائب عن المستخدمين العاملين بأسلاك الجماعات المحلية الحضرية والقروية ينتخبان من طرف هيئة ناخبة تتألف من الممثلين الرسميين لمستخدمي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تودع طلبات الترشيح من طرف كل مرشح شخصيا بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الكائن بالعنوان التالي قبل 13 أبريل 1999 : وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الحي الإداري، أكدال، الرباط.

ويجب أن يحمل التصريح بالترشيح الإسم الشخصي والعائلي وإمضاء وعنوان المرشح والهيئة الناخبة التي يمثلها وكذا إسم الإدارة أو الجماعة أو المؤسسة العامة التي ينتمي إليها، مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية مصادق عليها.

المادة الرابعة

يجب أن يصل الغلاف المتضمن لورقة التصويت إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري قبل اليوم المحدد لتاريخ إجراء الانتخاب وهو آخر أجل وذلك حسب الشكل والكيفية المنصوص عليهما في قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.65.98 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

المادة الخامسة

يجري فرز الأصوات يوم الجمعة 21 ماي 1999 من طرف لجنة تتألف من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- عبد المالك السهلي بصفة رئيس ؛
- محمد شحيب بصفة عضو ؛
- عبد اللطيف الجبراني بصفة عضو ؛
- محمد محسن بصفة عضو.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.